

قصاص عليه والا ظهر وجوب دية وانما عليه لا على  
 عاقلة والا صح انه لا يرجح بها على العاقلة ولو وجب  
 قصاص عليها فتكفيها عليه جاز وسقط فان فارقت  
 قبل الوطئ رجع بنصف الارش وفي قوله بنصف  
 مهر مثل **كتاب الديات** في قتل الحر  
 المسلم ما بين بعير مثلثة في العمد ثلاثون حقة  
 وثلاثون جنعة واربعون خلفا اي حاملات  
 وخمسة في الخطا عشرون بنت محاض وكذا بنات  
 لبون وبنو لبون وحقاق وجداع فان قتل خطاء  
 في حرم مكة او الاشهر الحرم ذى القعدة وذى الحجة  
 والمحرم ورجب او محرم ارحم فمثلثة والخطاء  
 وان تثلثت فعلى العاقلة مؤجلة والعمد على اجماع  
 مؤجلة وشبه العمد مثلثة على العاقلة مؤجلة ولا  
 تقبل معيب ومريض الا برضاه وبثبت حمل الخلفه  
 باهل الخيرة والا صح اجزاؤها قبل خمس سنين  
 ومن لم يمتد له ابل فميتها وقيل من غالب ابل  
 بلده والا فغالب بلده او قبيلة بدوي والا فاقرب  
 بلاد ولا يعدل الى نوع وقيمة الا براض ولو عدمت  
 فالقدم الف دينار او اثنا عشر الف درهم والجدي  
 قيمتها ثلثه بلده وان وجد بعض اخذ وقيمة الباق  
 والمرأة والحبيثي كنصف رجل نفسا وجرحا ويهودي  
 وبصراني ثلث مسلم ويحوي ثلثا عشر مسلم وكذا  
 وثني له اسنان والمذاهب ان من لم يبلغ الاسلام  
 ان تمسك به بن لم يبدل فدبته والا فكمحوي  
**فصل** في موضحة الراس والوجه لمر مسلم خمسة

ابوة

ابوة وهاشمة مع ابضاح عشرة ودرند خمسة وقيل حكومة  
 ومنقلة خمسة عشر وما مومة ثلث الدبته ولو اوضح تقسيم  
 اخر ونقل ثالث وام رابع فعلى كل من الثلاث خمسة والرابع  
 تمام الثلث والشجاج قبل الموضحة ان عرفت تشبهتها منها  
 وجب قسط من ارشها والا لحكومة كجرح ساير البدن  
 وفي جاقية ثلث دية وهي جرح يندد الى جوف كطن  
 وصدروثرة ثور وجبين وخاصرة ولا يختلف ارش موضحة  
 بكرها ولو اوضح موضعين بينهما الحية وجلد قبلا واحدهما  
 فهو ضحتان ولو انقسمت موضحة عمدا وخطا وشملت  
 راسا وجهها فهو ضحتان وقيل موضحة ولو وسع موضحة  
 فواحدة على الصحيح او غيره فثنتان والجايفة موضحة في  
 النعد ولو نفذ يتيه بطن وخرجت من ظهرها فثقتان  
 في الاصح ولو اصاب جوف سنانا له طرفان فثقتان  
 ولا يسقط الارش بالانجم موضحة وجاقية والمذاهب  
 ان في الاذنين موضحة لا حكومة وبعض يقسطه  
 ولو ايبسهما فدبته وفي قوله حكومة ولو قطع بايسين  
 حكومة وفي قوله دية وفي كل عين نصف دية  
 ولو عين اخوة واعمش واعور وكذا من بعينه  
 باض لا ينقص الضوء فان نقص فقسط فان  
 لم ينضبظ لحكومة وفي كل جفن ربع دية ولو لا  
 عى ومبارت دية وفي كل من طرفيه والمخارث ثلث  
 وقيل في المخارث حكومة وفيها دية وكل تشفه نصف  
 دية وهي في عرض الوجه الى الشدقين وفي طولها  
 الى ما يساوي اللثة في الاصح ولسان ولو لا لكن  
 وارت والبخ وطعل دية وقيل شرط الطفل

